فان شاء وطي الاخرى فليحرم عليه فرج الاولى ببيع او كتابة
او عتق او شبهه مما تحرم به ومن وطي امته لم تحل له
امها ولا ابنتها وتحرم على ابائه وابنائه كتحريم النكاح والطلاق
بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة
لهما ان يقضيا ما داما في المجلس وله ان يناكر المملكة دون
خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي
الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف على ترك
الوطي اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا يقع عليه الا
الطلاق الا بعد اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر
وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن تظاهر
من امراته فلا يطاها حتى يكفر بعتق رقبة مومنة
سليمة

سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطاها في ليل او نهار
حتى تنقضي الكفارة فان فعل فليتب الى الله عز وجل
فان كان وطيه بعد ان يفعل بعض الكفارة بالطعام
او صوم فليبتديها ولا باس بعتق الاعور في الظهار وولد
الزنا ويجزي الصغير ومن صلى وصام احب الينا واللعان
بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء
او رؤية الزنى كالمروة في المكحلة واختلف في اللعان
في القذف واذا افترقا باللعان لم تنكح له ابدا ويبدا
الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)